الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر
على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر
لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المامور فيهما بل اهلية الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه
والاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر عليه جاز ان يستاجر المسلم وما لا فلا **قال والفتوى اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القران** وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا
من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير
شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القران وتحريضا على التعليم حتى
ينهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة
ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه لذلك
وراوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وفي زمان ابي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال
وفي روضة الزندوستي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال
كذا في الذخيرة ولا يجوز استيجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف **قال ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي**
لان المعصية لا تتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون الا
باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستاجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه
شريك ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان
اذا اخذ المال من غير شرط يباح لانه اعطاه المال عن طوع من غير عقد ولو استاجر من له القصاص رجلا ليقتل له فلا اجر له خلافا لمحمد
ولو استاجر القاضي رجلا ليقوم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز ولو استاجره للحدود دون القصاص لم يجز ولو استاجره لاستيفاء
القصاص فيما دون النفس جاز **قال وفسد اجارة المشاع الا من الشريك** وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح لهما ان للمشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية او بالتهايؤ
ولهذا يجب اجر المثل عنده فصار كما اذا اجر من شريكه او من رجلين وكالشيوع الطاري بان مات احد المستاجرين
وكالعارية وهي اقرب اليها لان العارية للانتفاع بها الا انها بلا عوض فلو لم يمكن الانتفاع به لما جاز اعارته فاذا جازت
اعارته فاولى ان يجوز اجارته لان تاثير الشائع في منع التبرع اقوى من تاثيره في منع المعاوضة الا ترى ان هبة المشاع لا يجوز وبيعه
يجوز وله ان المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه
الملك وهو امر حكمي فامكن فيه فيجوز والانتفاع حسي فلا يمكن مشاع فبطل الا ترى انه يجوز بيع الجحش دون اجارته لما قلنا
والتخلية اعتبرت تسليما في محل يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا معتبر بالتهايؤ
لانه يستحق حكما لملك المنفعة فصار البيع عند الحاجة الى القسمة بعد الملك لان حكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط
لجواز العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور ان يكون شرطا لثبوته كونه حكما فيفسد بخلاف ما اذا اجر من شريكه لانه لا شيوع
في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف بحكم الملك والنصف الاخر بحكم الاجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحكم
على انه روي عنه انه لا يجوز لان استيفاء المنفعة التي تناولها العقد لا يتاتى الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك
مفسد ~~لا يتاتى الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد~~ للعقد كمن استاجر احد زوجي المقراض لقرض الثياب
وبخلاف ما اذا اجر من رجلين لان العقد اضيف الى الكل ولا شيوع فيه وانما الشيوع يظهر حكما لتفرق الملك فيما بينهما
وهو طاري وكذا اذا مات احد المستاجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقي في نصيب الحي شايعا وهو طاري فلا يضر

كالشيوع

الحيلة في اجارة المشاع

العين ؟

كالشيوع الطاري في الهبة وهذا لان الشيوع انما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعارية
ليس بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه لوجود الاذن في ذلك وصار كله عارية فلا شيوع والحيلة
في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه
وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما **قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة** والقياس ان لا يجوز لانها ترد على استهلاك
وهو اللبن فصار كاستيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمره وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وعليه اجماع الامة وقد جرى التعامل به في الاعصار من غير نكير ولا نسلم ان العقد يرد على العين بل على المنفعة
وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا ارضعته بلبن الشاة لانها ما اتت
بالواجب وهو الارضاع وتلقيمه ثديها والعين قد تدخل تبعا للمنفعة كما لو استاجر صباغا ليصبغ له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبغ
فيه تبعا والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استيجار البقرة والشاة ليشرب لبنها
لان فيه عقد الاجارة ورد على العين مقصودا فافترقا وقيل العقد يرد على اللبن لانه المقصود لقيام مصالح الصبي به وهو منفعة
الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به هكذا رواه ابن سماعة عن محمد فانه قال استحقاق لبن الادمية بعقد الاجارة دليل
على انه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة ولهذا لو ارضعته بلبن الشاة في المدة
لا تستحق الاجرة والى هذا القول مال شمس الايمة وقال هو الاصح والاول اشبه بالفقه واقرب اليه وقال في الكافي هو الصحيح
وقد ذكرنا الجواب عما اذا ارضعته بلبن الانعام **قال وبطعامها وكسوتها** هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهو قول
الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استاجرها بهما للطبخ والخبز وله ان الجهالة هنا لا تفضي الى المنازعة لان
العادة جرت بالتوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد ولا يستا حجها بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها والجهالة اذا لم
تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة
لجريانها بالمماكسة والمضايقة فيها وفي المحيط لو شرط طعامها وكسوتها عند سنة اشهر وشرطت دراهم مسماة عند
الفطام ولم تصف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند ابي حنيفة والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام
دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم
ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير ان سمى بدل الطعام دراهم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
لكن لا يفهم منه انه اعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمى الطعام وبين قدره ووصفه
جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تاجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة اثمان ولا يشترط في الثمن ان يكون موجلا
بل يجوز حالا وموجلا ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان
الاجل ايضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الا سلما فيشترط فيها شرائط السلم **قال ولا يمنع
الزوج من وطيها** لانه حقه فلا يتمكن المستاجر من ابطاله ولهذا كان للزوج ان يفسخ الاجارة اذا لم يكن بعلمه سواء كان يشينه اجارتها
بان كان وجيها بين الناس او لم يشنه [illegible] لما ان له ان يمنعها من الخروج وان يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل
يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعها من الصيام تطوعا لكن اذا ثبتت الزوجية باقرارها ليس له ان يفسخ الاجارة
لانها لا يصدقان في حق المستاجر كما اذا اقرت المنكوحة المجهولة بالرق لانسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح
ولكن للمستاجر منع زوجها من دخوله بيته لان المنزل له **قال وان مرضت او حبلت فسخت** اي اذا حبلت المرضعة او
او مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الحبلى والمريضة يضر بالصغير وهي ايضا يضرها الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر
اي اهل الصبي منه
عنها وعن الصبي وهذا لان هذه اجارة والاجارة تفسخ بالاعذار وكذا لو تقيأ لبنها لاهله الفسخ لان ذلك يضر بالصبي وكذا اذا
كانت سارقة لانهم يخافون على متاعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بان فجورها لانها تشتغل عنه بالفجور بخلاف
ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد ان يقال عيب الفجور في هذا فوق
عيب الكفر الا ترى انه كان في نساء بعض الرسل كامراتي نوح ولوط عليهما السلام وما بغت امراة نبي قط هكذا قاله عليه السلام

Copyright © King Saud University